الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع وهذا كله في حق الرجال فاما المرأة فتنحني
في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا
ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضويها لان ذلك استر لها كذا ذكره الزاهدي في شرح القدوري
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود والترمذي وابن
ماجة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه لفظ ابي
داود وابن ماجة وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واخرج
ابو داود والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر الفريضة الرابعة التي هي الركوع واذا زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه
اي ادنى كمال سنة التسبيح ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل ولكن اذا زاد فالسنة ان
يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم ركنيته ولكن يكره ذلك وهو الترك والاقتصار على مرة وكذا
الاقتصار على مرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا تجوز صلوته وقد تقدم الكلام عليه في الفريضة الرابعة ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لانه اي التطويل الذي
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين
الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وفي الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني
ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان
مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ
ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذو الحاجة وفي رواية اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة
وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه واعلم ان التطويل المكروه
وهو الزيادة على قدر ادنى السنة عند ملل القوم حتى ان رضوا بالزيادة لا يكره وكذا
اذا ملوا من قدر السنة لا يكره ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفير بالتطويل وقد كانت قراءته وساير افعاله على حد

مطلب في التطويل المكروه

السنة

السنة فلا بد من كون ما نهى عنه غيرها كان دأبه في غير الضرورة واما حال الضرورة فهو مستثنى
كما في تخفيفه عليه الصلوة والسلام لبكاء الصبي وليس المراد بالتخفيف الاخلال بالواجب
او السنة لغير ضرورة كما يفعله الكثير من ائمة زماننا محتجين بلفظ هذا الحديث مع الغفلة
عن معناه كما قررناه وعن قول انس اخف ولا اتم حيث وصف صلاته عليه الصلوة والسلام
بالاتمية مع التخفيف وهل توصف بالاتمية صلوة ترك فيها شيء من الواجبات والسنن
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا
اي لم يطل الركوع لاجل التقرب به لله تعالى فهو اي فعل ذلك مكروه كراهة تحريم حتى قال ابو
يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن
محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الرياء وذلك لانه قصد غير الله سبحانه وتعالى
بما من شأنه ان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو به
التقرب الى الله تعالى لكنه لم ينو به كونه عبادة لغير الله تعالى حتى يكون كفرا فصار كساير
افعال الرياء واكثر العلماء حملوا الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي
بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقد قالوا لا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول
مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك
سبب التنفير لما تقدم وعلى هذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك الناس تلك الركعة
لا بأس به اذا كان مقدار ما لا يثقل واعلم ان لفظ لا بأس يعنيه في الغالب ان تركه افضل
وينبغي ان يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى
لا شك ان تركه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه
وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيئ
للصلوة قبل حضور وقتها فالاولى تركه واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى
خاصة من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا بأس
به اي بفعله للاطالة وعلى ما قلناه يكون لفظ لا بأس بمعنى انه الافضل يعني الغالب
لكنه في غاية العزة والندرة ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوي بها الاعانة على
ادراك الركعة لما فيها من اعانة عباد الله على طاعته وح فلفظ لا بأس على معناه الغالب
لما في ذلك من الشائبة التي ذكرناها والريبة فالاولى ان لا يفعل وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بالتأني في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق
بينه وبين زيادة العدد فيما تقدم من التفصيل المذكور لانه اطالة للركوع ايضا وفيها
الكلام لا في نفس التسبيحات حتى لو مكث ساكتا فالحكم كذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع
رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده اي قبله يقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)